

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٥١٠ لسنة ٢٠١٧

بتخويل بعض الضباط العاملين بالقوات المسلحة

- الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق -

التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن إنشاء جهاز الخدمة الوطنية؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق وتصديق القائد العام

للقوات المسلحة بتعيين مسمى الشركة إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى كتاب السيد الفريق أول القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

رقم (١١١٧) المؤرخ ٢٧/٧/٢٠١٧؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

إلغاء صفة مأمورى الضبط القضائى المنوحة للنقيب /
مصطفى عبد المجيد عز العرب عبد المجيد .

(المادة الثالثة)

يُخول السادة الضباط العاملين بالشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق -
جهاز مشروعات الخدمة الوطنية الآتى أسماؤهم بصفتهم الوظيفية - كلُّ فى دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، وهم :

الوظيفة	الاسم	م
مراقب مالي بجميع الطرق	عقيد/ محمد عبد البصير محمد إبراهيم	١
ضابط بمفرزة أمن الشركة بجميع الطرق	نقيب/ نسامة الضبع محمد محمد أحمد	٢
ضابط بمفرزة أمن الشركة بجميع الطرق	نقيب/ محمد محمد عبد العليم محمد الششتاوي	٣

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم